

حاشية السندي على النسائي

- 1922 - ان للموت فرعاً أي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ ان الموت فرع أي ذو فرع أو هو من باب المبالغة ومعنى قوله فإذا رأيت الجنازة فقوموا أي تعظيماً لهول الموت وفرعه لا تعظيماً للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت قوله .
- 1923 - ولم يعد بعد ذلك من العود واستدل به الجمهور على النسخ قوله .
- 1924 - قال بن عباس نعم ثم جلس أي ترك القيام لها قوله